

ماهو الطلاق السني والطلاق البدعي ؟ _ الشيخ عبدالرحمن

الودعان

عبدالرحمن الودعان

فدل هذا على ان الطلاق فيه طلاق حلال وفيه طلاق حرام وهو الذي يسميه العلماء الطلاق السني والطلاق البدعي فما الطلاق السني وما الطلاق البدعي وادي التسمية قديمة عند العلماء - [00:00:00](#)

الطلاق السني تعريفه هو الطلاق الموافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والطلاق البدعي هو الطلاق المخالف لسنة صلى الله عليه وسلم الطلاق السني حقيقته هو ان يطلق الرجل زوجته طلاقاً - [00:00:26](#)

واحدة لا تنتين ولا ثلاث وان يكون هذا الطلاق حال كونها طاهراً يعني غير حائض ولا نفساء وان يكون هذا الطهر مما لم يجمعها فيه ولا مرة واحدة هذي ثلاث ظوابط - [00:00:50](#)

الطلاق السني ويضاف اليها او تكون حاملاً قد تبين حملها فهذا يجوز ان يطلقها ولو كان قد جامعها في هذا الطهر وهو الذي قال الله عز وجل فيه فطلقوهن لعدتهن. يعني مستقبلات عدتهن - [00:01:14](#)

طيب نعود سنشرح الكلام السابق نوضحه اكثر نقول ان نطلق طلاقاً واحدة فلا يطلق طلقتين ولا ثلاثة. لا بلفظ لا بلفظ واحد ولا باللفظ فلا يقول انت طالق طالق ولا يقول انت طالق فطالق ولا انت طالق ثم طالق ولا انت طالق وطالق - [00:01:56](#)

ولا يقول انت طالق بالثلاث ولا يقول انت طالق فطالق فطالق ولا انت طالق ثم طالق ثم طالق ولا انت طالق وطالق وطالق كل هذا لا يجوز ولا يطلقها في مجلس ولا في مجلسين ولا في ثلاثة - [00:02:25](#)

وانما الطلاق الشرعي ان يطلقها في الطهر طلاقاً واحدة ولا يطلقها مرة اخرى الا في طهر بعد رجعة اراد بها الاصلاح لا بعد رجعة اراد فلا يحل له ان يراجعها لكي يطلقها ثانية - [00:02:52](#)

ولا يراجعها لكي يطيل عليها العدة. كل هذا ما يجوز وهو ان شاء طلق وتركها حتى تخرج من العدة ولا يجي الطلاق ثانية ولا ثالثة اذا خرجت من العدة بانته منه بينونة صغرى - [00:03:19](#)

اذا كانت هاي الطلاق هي الاولى او الثانية وقولنا طلاقاً واحدة في طهر الطهر ان تكون المرأة طاهراً من حيضها فهي ليست في حال حيض وان تكون طاهراً من نفاسها فليست في حال نفاس. فالطلاق في الحيض والنفاس لا يجوز - [00:03:44](#)

وقولنا لم يجمعها في هذا الطهر الجماع معروف والمراد به ان يجمع الرجل زوجته سواء انزل او لم ينزل اذا جامعها بادخال فرجه في فرجها حرم عليه بعد الجماع الطلاق لمدة شهر او اقل او اكثر حتى تحيض - [00:04:24](#)

واكثر الناس عن هذا الوافدين انت اذا طهرت امرأتك من الحيض يجوز لك ان تطلق بعد الطهر وان جامعته مثلاً بالليل ان هي طهرة الظهر واغتسلت وصلت الظهر والمغرب والعشاء - [00:04:54](#)

جاء في الليل الساعة احدى عشر مثلاً جامعته من يوم الجامعها خلص سكر باب الطلاق. حرام حرام بكرة حرام تطلق عقبه حرام عقبه حرام اللي بعده لمدة شهر حتى تحيض - [00:05:23](#)

ما دام جامعته ولو مرة واحدة انزلت او لم تنزل باب الطلاق ايش يكون حكمه حرام لا يجوز باجماع العلماء سبق العلماء على تحريم الطلاق حال الحيض. واتفقوا على تحريم الطلاق في طهر جامعته فيه - [00:05:42](#)

فاذا حاضت وانت تريد الطلاق مثلاً لا تطلقها هذا الحيض انتظر حتى تطهر فاذا طهرت لك ان تطلقها. اذا رأت القصة البيضاء انت

طالق بس وحدة هذا هو طلاق السنة - [00:06:08](#)

وهذا يدل على ان الشريعة ضيقت وقت الطلاق كم يكون وقت الطلاق الشرعي السني يمكن يوم بس او نص يوم وهو من الطهر الى
الجماع خمس ساعات ست ساعات يفتح لك. قاعد تبي تطلق يلا طلقها الحين - [00:06:37](#)

لا تطلق قبل سكر عليك الباب زين والغالب ان الانسان العاقل ما يطلق يعني في هالحالة ذي انه ينتظر طهر زوجته حتى يجمعها اذا
جامعها قال وقف ما عاد عندي الطلاق - [00:07:02](#)

حتى الحيضة الجاية تحيط وتطهر علموا الناس هذا الكلام. وان الرجل يجب عليه اذا اراد ان يطلق ان يتأنى. وان ينظر هل هذا
الوقت طلاق سنة ولا بدعة والمسألة ما هي يعني جائز ما هو ومكروه للمسألة جائز وحرام. المسألة سنة وبدعة - [00:07:16](#)

طبعا هي حكمة الشريعة في هذا لعلنا نذكرها الشرع اذا خلاك بهذه الفترة عشان ما تستعجل سنذكرها في محله. خلونا بعد شوي
نذكرها بشيء من التفصيل طيب نأتي للطلاق البدعي. الطلاق البدعي ما الطلاق البدعي؟ قلنا الطلاق المخالف للسنة - [00:07:47](#)

الذي غير هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:15](#)